

Distr.  
GENERAL

S/RES/875 (1993)  
16 October 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٧٥ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٢٩٣ المعقودة  
في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بالقرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية، والقرار (923/92) CP/RES.594 والاعلانات CP/Dec.8 (927/93) و CP/Dec.9 (931/93) و CP/Dec.10 (934/93) و CP/Dec.15 (967/93)، التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة إيفاد بعثة الأمم المتحدة في هايتي عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، وإزاء عدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها عن السماح للبعثة ببدء أعمالها.

وإذ يدين اغتيال مسؤولي الحكومة الشرعية للرئيس جان - برتران أريستيد،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي بعث بها الرئيس جان - برتران أريستيد إلى الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26587)، التي طلب فيها من المجلس أن يطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز أحكام قرار مجلس الأمن ٨٧٣ (١٩٩٣).

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26573) الذي يبلغ فيه المجلس أن السلطات العسكرية في هايتي، بما فيها الشرطة، لم تمتثل بالكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أنه، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يشكل عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب الاتفاق تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

..../

وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء، بالعمل على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات اقليمية، وبالتعاون مع حكومة هايتي الشرعية، أن تستخدم كل ما يلزم بمقتضى سلطة مجلس الأمن من تدابير تتلاءم مع هذه الظروف المحددة لكفالة التنفيذ التام لأحكام القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) بشأن إمدادات النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة أو ما يتصل بها من جميع أنواع العتاد، وبصفة خاصة وقف أي سفن بحرية متجهة إلى هايتي حسب الاقتضاء من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن جهات وصولها؛

٢ - يؤكد أنه على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير أخرى يلزم لكمالة الامتثال التام لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

-----